على ان اداة الماء في الفم لا يلزم نقله ابن الحاجب اني في شرح العمدة وظاهر
ما ذكرنا عن التلقين لزومه **الثاني** في مجهول ابن الجلاب اذا فتح فيه فنزل
الماء بنفسه دون دفع فقولان **الثالث** اذا ابتلع ماء مضمضة ولم يجد فقولان
ذكرهما الفاكهاني في شرح الرسالة **تنبيهات** ثلاثة اولها حكم
المضمضة السنية على المشهور كما ذكره في التوضيح عن بعض المتا
خرين فضيلة وقيل غيره الدر **الثاني** في الرسالة وان استاك باصبعه فحسن
قال الشيوخ انه بمثابة الدلك لكنه ينبغي الا يشتد في الدلك لانه
يحرك الفلج فيتظاف الماء او يخرج الدم فيتنجس ويشتم البلغم في الاسنان
والله اعلم **الثالث** تستحب فيه المبالغة برد الماء الى اقصى الفم
الا ان يكون صائما ففي الحديث ما ابلغ الذكر وسياتي في الصوم فصل **واما**
الاستنشاق فقال عياض ماخوذ من النشق وهو جذب الماء الى الخياشيم
بالنفس وحكمه على المشهور السنية كما ذكر **و**قيل فضيلة
واختار الشيخ ابن عبد السلام الوجوب **فروع** ثلاثة المبالغة
في الاستنشاق كالمبالغة في المضمضة بل هو الاصل لحديث رواه اصحاب
السنن عن لقيط بن صبرة قال عليه السلام وبالغ في الاستنشاق الا ان
تكون صائما ومنع المبالغة فيهما في الصوم الكراهة **الثاني** يجوز
فعل المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ومن واحدة لا كثر
ذا فصل بعد ست من لكل واحدة ثلاثة **وروي** هذا الوجه عن مالك

وهو المشهور باختيار **وروى** ابن القاسم وابن وهب وابن نافع يفعل المضمضة
ثلاثا من غرفة واحدة والاستنشاق مثل ذلك وفي الموطأ يفعلهما بغرفة
ورواه ابن القاسم في المختصر قال الباجي واختلف اصحابنا في فهمه هل اراده
انه يفعل الست من ثلاث غرفات مضمضة واستنشاق من واحدة قال ابن رشد
وهو الاشبه بالاتباع وعليه يرجع حديث عبد الله ابن زيد بل هو مصرح به
فيه او الست بغرفة انظر ذلك **الثالث** في الرسالة وصفة الاستنشاق
يجعل يده على انفه كامتخاطه وروي عن مالك كراهية تركه وقد انتهى
عليه السلام عن امتخاط كامتخاط الحمار واما حكم الاستنثار
فقال عياض من اهل اللغة عامة شيوخنا انها سنة مستقلة وذهب بعضهم
الى انها سنة واحدة وهو ماخوذ من النثر وهو الطرح لانه دفع الماء بالريح الانف
الى خارج الخيشوم ليخرج ما هنالك من الرطوبات **و**قوله ولانف انما اتى
للنظم وكذلك قوله وجهه وقوله يديه الى كل المبالغة والله اعلم
ثم قال الناظم رحمه الله

وَمَسْحُ الاذْنَيْنِ كَذَاكَ سُنَّهْ ... بِظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ مُسِنَّهْ
وَجَدِّدِ الْمَاءَ لَهَا كَذَاكَ ... أَتَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْلَاكَ

قلت اما حكم مسح الاذنين فكما ذكر على المشهور وذهب ابن مسلمة
والابهري الى الوجوب وفي التلقين اختلف في الاذنين هل هما منه يعني من
الراس فيغسل او حكما حكمه من اوجب غسلهما قاله ومن لم يوجب غسلهما

قال ابن القاسم تلك تبارك رحمه الله اريت رجلا نسي مسح اذنيه حتى حلق ورايت انه اذا مسح اذنيه ماذا يجب عليه فان جميع لعله يستقبل من الحلق ولا شيء عليه فيما مضى

Copyright © King Saud University